

The Constitutional Court : A Guarantee for Protecting the Right to a Healthy Environment



Received: 06/10/2024; Accepted: 28/06/2025

Hassina GHAOUAS ^{1*}, Ibtissem HADJI ²

¹ University of Skikda "20 August 1955", Algeria. h.ghaouas@univ-skikda.dz

² University of Constantine1, Algeria. ibtissem.hadji@umc.edu.dz

المحكمة الدستورية: ضمانة لحماية الحق في البيئة السليمة

الكلمات المفتاحية:

بيئة؛
ضمانات دستورية؛
محكمة دستورية؛
دفع بعدم الدستورية.

ملخص

تكتسي البيئة أهمية بالغة، فقد أضحت تشكل محلا لحق من حقوق الجيل الثالث التي تم الاعتراف بها دوليا عبر مختلف المعاهدات والمواثيق الدولية لينتقل هذا الاعتراف إلى الدساتير والتشريعات الداخلية، لهذا فقد عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى تكريس هذا الحق ضمن الوثيقة الدستورية ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2016 و ليؤكد على نفس التوجه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، معززا له بضمانات دستورية هامة أهمها استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية كضمانة قوية لحماية الحقوق والحريات ومنها الحق في البيئة السليمة عن طريق تمكين الأفراد المتقاضين من الدفع بعدم دستورية أي نص تشريعي أو تنظيمي ينتهك هذا الحق، فضلا عن الدور الرقابي والتفسيري الذي تضطلع به في هذا الصدد.

Abstract

The environment holds immense importance, having become a subject of third-generation rights recognized internationally through various treaties and conventions, which has transitioned to constitutions and internal legislation. Thus, the Algerian constitutional founder enshrined this right within the constitutional document starting from the 2016 constitutional amendment and reaffirmed the same approach through the 2020 amendment, reinforcing it with significant constitutional guarantees, the most important of which is replacing the Constitutional Council with the Constitutional Court as a strong guarantee for the protection of rights and freedoms, including the right to a healthy environment. This is done by enabling litigants to challenge the unconstitutionality of any legislative or regulatory text that violates this right, in addition to the oversight and interpretive role it plays in this regard.

Keywords:

Environment;
Constitutional
guarantees;
Constitutional Court;
Objection of
Unconstitutionality

* Corresponding author, e-mail: h.ghaouas@univ-skikda.dz

Doi: <https://doi.org/10.34174/0079-036-002-056>

أصبحت حماية البيئة من المواضيع التي تحتل الصدارة في القمم والمؤتمرات الدولية وحظيت باهتمام متزايد بالنظر إلى التهديدات التي أضحت تترصد بها كالتغيرات المناخية والاحتباس الحراري والتلوث والجفاف والتصحر والتوسع العمراني والتطور الصناعي وغيرها، وضمنا للحق في بيئة صحية وخالية من المخاطر سارعت العديد من الدول إلى التصديق على جل الاتفاقيات الدولية الرامية إلى الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وكذا صياغة تشريعات داخلية تهتم بالبيئة، بل ومن هذه الدول من عمد إلى إدراج الحفاظ عليها في أحكام دساتيرها والاعتراف بالحق في البيئة السليمة وجعله حقا من الحقوق الراسخة والمكفولة دستوريا إلى جانب كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذا الحقوق السياسية، لاسيما منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي يعد نقطة الانطلاق في بلورة فكرة الحق في البيئة كحق من الحقوق الجديدة للإنسان.

إلا أن إدراج الحق في البيئة في الدستور غير كاف لحمايته من الاعتداء، فلا بد من احاطته بالضمانات الكافية للحفاظ على مكانته الدستورية ولعل أهم هذه الضمانات هي تفعيل دور القضاء الدستوري في صون هذا الحق من الاعتداء وبالتالي نخرج الحماية الدستورية لهذا الحق من مجرد النص عليه بموجب قاعدة دستورية في النص الأساسي إلى مجال التطبيق العملي.

لقد كان للقضاء الدستوري دورا جوهريا في الاقرار بالقيمة الدستورية للحق في البيئة في الأنظمة المقارنة قبل الاعتراف بهذا الحق صراحة في الدساتير، حيث عمل على حمايته من كل انتهاك أو خرق بطريقة غير مباشرة بموجب توسعه في تفسير نصوص الدستور المتعلقة بالحقوق الأخرى لاسيما الحق في الصحة والحق في الحياة. تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان دور المحكمة الدستورية باعتبارها الضمانة الأهم في حماية الحقوق والحريات ومنها حق الانسان في بيئة سليمة لاسيما بعد النص الصريح على هذا الحق في صلب التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁾ وقبله التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾، مما يستلزم اضعاف حماية دستورية لهذا الحق وتمكين المواطن من اللجوء إلى القضاء عن طريق الدفع بعدم الدستورية تحقيقا لمبدأ العدالة الدستورية .

أما عن الهدف المتوخى من هذا الموضوع فهو تقرير حماية قضائية للحق في البيئة يتولاها القضاء الدستوري لأن هذا الأخير هو حامي الحقوق والحريات العامة المكرسة دستوريا من الانتهاك والاعتداء عليها، فمتى تقرر الحق في البيئة بموجب قاعدة دستورية، تتقرر له حماية دستورية بعدم الاعتداء عليه. في حين أن المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الوصفي من خلال وصف المصطلحات ذات الصلة بالموضوع و المنهج التحليلي بموجب تحليل مضامين النصوص الدستورية لاسيما ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 من أحكام وكذا القانون العضوي رقم 22-19⁽³⁾ المحدد لإجراءات وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

لقد تم تكريس حماية دستورية للحق في البيئة من قبل المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعزيز المنظومة المؤسساتية للدولة بمؤسسة مستقلة في عملها عن السلطات الثلاث ألا وهي المحكمة الدستورية التي تم الاستعاضة بها عن المجلس الدستوري كهيئة رقابية على دستورية القوانين بهدف حماية نصوص الدستور من الانتهاك من قبل السلطات التي تصدر نصوصا قانونية أدنى منه درجة ولمواجهة التحديات التي تعرفها منظومة الحقوق والحريات في الجزائر لاسيما الحق في البيئة في إطار التنمية المستدامة، بعد تصاعد التحديات البيئية المستجدة على الصعيدين الداخلي والدولي، على ضوء هذا الطرح يمكن صياغة الإشكالية على النحو الآتي: هل تشكل المحكمة الدستورية ضمانة كافية لتوفير الحماية الفعلية للحق في البيئة السليمة؟ للإجابة على الإشكالية السابقة، قسمت محاور الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأساس الدستوري لحماية الحق في البيئة السليمة.

المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية الحق في البيئة السليمة.

II- المبحث الأول: الأساس الدستوري لحماية الحق في البيئة السليمة.

لم تتبن الدساتير الجزائرية مسألة حماية البيئة مباشرة بعد الاستقلال، ذلك بالنظر إلى السياسة العامة المعتمدة من قبل السلطات العمومية آنذاك، التي قامت على توجه مناوئ لحماية البيئة

لمبررات محددة صاحبت تلك المرحلة كتوجه الدولة الجزائرية إلى البناء والتشييد واعتبار حماية البيئة مناوراً امبريالية تحول دون الانطلاق في عملية التنمية، الأمر الذي حال من دون سن حماية دستورية للحق في البيئة وعليه نتطرق إلى الاقتراب المفاهيمي للحق في البيئة في (المطلب الأول) والاقتراب الدستوري بالحق في البيئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاقتراب المفاهيمي للحق في البيئة.

بادئ ذي بدء يتعين حصر الإقتراب المفاهيمي للحق في البيئة ببيان مفهومه الدلالي باعتباره حقا جديدا ضمن منظومة حقوق الانسان في (الفرع 1) وتحديد السمات والخصائص المساعدة على تحديد طبيعته القانونية في (الفرع 2).

الفرع 1: مفهوم الحق في البيئة.

ثار جدل فقهي كبير حول مدلول الحق في البيئة⁽⁴⁾ بين أنصار كل من الاتجاه الشخصي (أولا)، والاتجاه الموضوعي (ثانيا) و الاتجاه الهجين (ثالثا).

أولا: الاتجاه الشخصي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في البيئة حق ذو طابع فردي، يقصد به تأمين وسط ملائم لحياة الانسان والعيش بكرامة في ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد⁽⁵⁾، ويرى البعض أنه حق الانسان في العيش في بيئة سليمة، آمنة من المخاطر ومتوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث⁽⁶⁾، ذلك لأن الانسان هو محور وهدف التنمية المستدامة، ويحق له أن يحي الحياة الصحية المنتجة في وئام مع الطبيعة وفقا لما ورد النص عليه في المبدأ الأول من إعلان ريو⁽⁷⁾.

وباعتبار هذا الحق من الحقوق الفردية فهو حق لصيق بشخص الانسان، لا يمكن التنازل عنه، بل يمكنه صاحبه من المطالبة به في مواجهة الدولة من خلال اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة وكذا يمنح الفرد مكنة المطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية المختصة عن الأضرار التي قد تلحق بهذا الحق إذا توفر فيه شرط المصلحة كمدعي؛ إلا أن ربطه بشخص الانسان على غرار بقية الحقوق لا يحقق له الحماية الفعالة، بل أن ذلك يعد انحرافا كبيرا لمفهومه، لأنه يجعله ينحصر في حماية حقوق الأفراد ويبعده عن الهدف النهائي الذي وجد من أجله وهو حماية العناصر الطبيعية⁽⁸⁾.

ثانيا: الاتجاه الموضوعي: هو الاتجاه الذي ينظر إلى البيئة كقيمة في حد ذاتها وكوعاء لهذا الحق ومحلا له، وما يتطلبه ذلك من محافظة على مواردها وعدم استنزاف قدراتها، إذ تشكل البيئة البشرية تراثا مشتركا بين بني البشر وهي كتلة واحدة لا تتجزأ وأي اعتداء على جزء منها يشكل تهديدا تنعكس آثاره الوخيمة على الأجزاء الأخرى لاسيما في ظل الأزمات البيئية التي تتسم بالشمولية⁽⁹⁾ ولا تعترف بالحدود الإقليمية (التغير المناخي، التصحر، الجفاف وغيرها). كما لا يمكن القضاء على هذه التهديدات البيئية إلا بتضافر الجهود الدولية، لهذا اعتبر الحق في البيئة من الجيل الثالث لحقوق الانسان، يبنى على فكرة وجوب التضامن بين الشعوب حفاظا على البيئة كقيمة مجتمعية أصبحت تحمل بعدا أمنيا من خلال ظهور ما يسمى بالأمن البيئي.

ثالثا: الاتجاه الهجين: يشكل كل من البيئة والانسان وجهاً لعملة واحدة، لهذا ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الجمع بين المضمونين السابقين في تعريف حق الانسان في بيئة سليمة، فمن جهة يتضمن هذا الأخير عنصرا عضويا يخص البيئة ذاتها، يتمثل في حمايتها وصيانة مواردها وعنصر وظيفي يتعلق بالغاية التي يتم الحفاظ على البيئة من أجلها وهي ضمان حق الانسان في العيش في بيئة سليمة من الأخطار التي تهدد حياته وكرامته وبقاؤه⁽¹⁰⁾؛ وفي نفس السياق ذهب البعض إلى القول بأن الحق في البيئة يحدد عن طريق مكانة الانسان الرئيسية في الكون وعن طريق الطبيعة التي تحوي الانسان⁽¹¹⁾.

أما الأستاذ Michel Prieur فيرى أنه أكثر من مجرد حق من حقوق الإنسان بالمعنى الدقيق للكلمة، يجب أن يكون حقا لأنواع التي تحمي الإنسان والبيئة التي يعيش فيها⁽¹²⁾. وهذا ما انعكس على التوجه الحالي لحقوق الإنسان، حيث أصبح الحق في البيئة يعالج ضمن الجيل الثالث للحقوق بمفهومه الواسع الذي يشمل الإنسان والموارد البيئية معا.

الفرع 2: الخصائص المحددة لطبيعة الحق في البيئة.

هناك جملة من الخصائص التي يتسم بها الحق في البيئة، تجعله حقا متفردا عن سائر الحقوق نورد هنا فيما يلي:
أولا: الحق في البيئة حق حديث النشأة: هو حق حديث نسبيا مقارنة بحقوق الجيلين الأول والثاني، بالنظر إلى حداثة ظهور المشكلات البيئية وخطورتها⁽¹³⁾، ولقد تأسس هذا الحق فعليا ابتداء من مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الانسانية عام 1972⁽¹⁴⁾ هذا الأخير الذي يعد بمثابة شهادة ميلاد لهذا الحق كحق من حقوق الإنسان وفقا لما نصت عليه المادة الأولى⁽¹⁵⁾ منه والذي انبثقت عنه العديد من التوصيات شكلت الدعائم الرئيسية، لهذا الحق لتأتي بعده جملة من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات لبلورة مفهوم هذا الحق أكثر.

ثانيا: حق ذو منشأ دولي: للحق في البيئة جذور ذات بعد دولي، إذ لا يمكن إنكار تأثير قواعد القانون الدولي العام في التمهيد لدسترة الحق في البيئة⁽¹⁶⁾، حيث يعود الاهتمام به إلى مطلع السبعينات من القرن العشرين من خلال انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 كما سبق الذكر، بعد إقرار هذا الحق على المستوى الدولي، انتقل إلى المستوى الداخلي من خلال الدستور و التشريع.

ثالثا: حق مركب: يتسم الحق في البيئة بأنه حق مركب، ذو أبعاد متعددة، فهو حق من الحقوق الفردية والجماعية في آن واحد. كما أنه حق وواجب في نفس الوقت فإذا كان للإنسان الحق في العيش في بيئة سليمة نظيفة وخالية من التلوث بالمقابل يقع عليه التزام بواجب الحفاظ عليها وحمايتها.

يرتبط هذا الحق بالحقوق الأخرى ويدخل معها في علاقة تفاعلية، حيث أن تمتع الأفراد ببيئة سليمة وصحية خالية من المخاطر هي المنطلق الفعلي للتمتع ببقية الحقوق والحريات، فكيف للمواطن أن ينعم بحقه في الحياة والتمتع بصحة جيدة وهو يعيش في بيئة ملوثة وكيف له أن ينعم بحقه في السكن اللائق في بيئة تعج بالفوضى واللاانسجام، ففي حال عدم توافر البيئة المناسبة والسليمة، لا يكون هناك قيمة للاعتراف ببقية الحقوق⁽¹⁷⁾؛ فتحسين الظروف البيئية يعتبر شرطا ضروريا لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁸⁾ وحتى الحقوق المدنية والسياسية كالحق في العمل والحق في الصحة والحق في المشاركة في الشؤون العامة.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾، لم تشر صراحة إلى الحق في البيئة رغم ذلك فقد ربطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اجتهاداتها مفهوم الحق في العيش في بيئة ملائمة بالحق في الحياة الوارد في المادة الثانية منها وبالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية الوارد في المادة الثامنة منها⁽²⁰⁾.

أما رجوعا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري قد رتب الحق في الحصول على الماء والحق في الرعاية الصحية مباشرة بعد الحق في البيئة السليمة⁽²¹⁾، مما ينم عن رؤية المؤسس الدستوري لهذه الحقوق والتي يعتبرها حقوقا متكاملة ومترابطة لا يمكن تلبية أحدها مندون ضمان احترام الأخرى.

رابعا: تعدد النصوص الناظمة لهذا الحق: إن هذا الحق لا تضبطه قواعد موحدة أو مقننة في تشريع واحد، بل هي قواعد متناثرة ومشتتة بين العديد من التشريعات المتفرقة، الأمر الذي ترتب عنه تقاسم النصوص القانونية الناظمة لهذا الحق بين أكثر من فرع من فروع القانون العام، حيث ينظمه القانون العام الدولي من حيث الالتزامات الدولية المفروضة على الدول في نطاق حماية البيئة، أما القانون الجنائي فينظمه من حيث تجريم الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة والمساس بالحق فيها وتوقيع العقوبات المناسبة أما القانون الإداري يعالجها من ناحية دور الإدارة في حماية البيئة عبر سلطة الضبط الإداري والتخطيط وتوقيع الجزاءات الإدارية على المخالفات في هذا المجال.

خامسا: حق عابر للزمن: يعد الحق في البيئة حقا عابرا للزمن وعابرا للأجيال A trans-generational right أي حق ينتقل من جيل إلى جيل ويتعين على كل جيل أن يقوم بواجبه نحو حقوق الأجيال المستقبلية، فهو حق متطور وممتد في الزمن، إذ لم يقرر لصالح الأفراد في الحاضر فحسب، بل وفي المستقبل أيضا، فهو يعبر عن مدى التزام الأجيال الحاضرة باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة وضمان انتقال الموارد البيئية إليها من دون استنزاف أي أن هذا الحق يندرج ضمن رؤية التنمية المستدامة التي تقتضي خلق تضامن بين الأجيال الحالية والمستقبلية، وتمديد هذا الحق إلى المستقبل⁽²²⁾.

المطلب 2: الإقرار الدستوري بالحق في البيئة.

إن الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة وإضفاء الطابع الدستوري عليه من شأنه توفير الحماية الدستورية اللازمة لهذا الحق على غرار بقية الحقوق إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري تأخر في الاعتراف الصريح به إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 وليعزز نفس التوجه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020؛ بعد أن اكتفى بتنظيمه من خلال التشريع الداخلي ممثلاً في القانون رقم 03-10-23⁽²³⁾ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعليه سنسلط الضوء على رؤية المؤسس الدستوري الجزائري المتدرجة للحق في البيئة من خلال انتقال حمايته لهذا الحق من الإقرار الضمني (الفرع الأول) إلى الإقرار الصريح (الفرع 2).

الفرع 1: الإقرار الضمني.

يسجل تأخر على مستوى المقاربة الدستورية الجزائرية في الأخذ بالبيئة كقيمة محمية دستوريا⁽²⁴⁾، حيث لم تتضمن دساتير الجزائر منذ أول دستور لسنة 1963⁽²⁵⁾ إلى غاية دستور سنة 1996⁽²⁶⁾، تصريحاً واضحاً بضرورة الحفاظ على البيئة كحق من حقوق المواطن، يضمن له كرامته بالعيش في محيط آمن وسليم خال من المخاطر وإن نصت على بعض الحقوق اللصيقة به كالحق في الصحة العامة والوقاية من الأمراض الوبائية والحق في الحياة والراحة والأمن، أي أن هذا الحق تم تكريسه بصورة ضمنية غير مباشرة تستنبط من روح النصوص المتعلقة ببقية الحقوق كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو من المقومات الأساسية للمجتمع⁽²⁷⁾ التي تضمنتها تلك الدساتير. حيث نجد مثلاً في دستور سنة 1963 المادة السادسة عشر (16) منه، تنص على أنه: "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة...". ولا يمكن تصور حياة لائقة مع وجود بيئة محفوفة بالتلوث، ففي نص المادة اعتراف ضمني بالحق في البيئة. كما نجد في الفصل الثالث في المادة 151 من دستور سنة 1976⁽²⁸⁾ أنه تم منح الاختصاص للمجلس الشعبي الوطني بالتشريع في مسائل تتعلق بحماية البيئة كسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة، ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات وكذا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه وصيانة النظام العام للغابات والنظام العام للمياه. وتم الاحتفاظ بنفس الصلاحيات لصالح المؤسسة التشريعية في المادة 115 من دستور سنة 1989⁽²⁹⁾ واستمر الوضع على ما هو عليه في إطار دستور سنة 1996⁽³⁰⁾ والتعديلات التي طرأت عليه.

الفرع 2: الإقرار الصريح .

كان حق المواطن في بيئة سليمة موجوداً ضمناً لكنه يفتقر إلى نصوص أساسية صريحة ترتقي به وتجعله في مصاف الحقوق الأساسية⁽³¹⁾، لهذا وفي إطار استجابة الدولة لمطالب الجمعيات البيئية المنددة باستعمال الغاز الصخري لمضاره الكبرى على النظام البيئي من جهة وتعزيزاً لمسار الإصلاحات السياسية ودعم الحقوق والحريات الأساسية للمواطن من جهة أخرى، قامت السلطة التأسيسية بخطوة إيجابية، تمثلت في تكريس الحق في البيئة في صلب التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 68 منه التي نصت على مايلي: « للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة »؛ الأمر الذي يعد قفزة نوعية مقارنة بالدساتير السابقة فأول مرة ينص الدستور الجزائري على الحق في بيئة سليمة وعلى حقوق الأجيال القادمة ضمن البنية الدستورية، ليضفي بذلك عليها شرعية دستورية⁽³²⁾.

كما تم تعزيز هذا التكريس للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث اتسع نطاق الإقرار الصريح بالحق في البيئة في عدة مواضع منه، إذ لم يقتصر على الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة، حيث أكد من خلال المادة 64 منه على حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة⁽³³⁾، بل امتد ليشمل الباب الخامس المتعلق بالهيئات الاستشارية، من خلال تأسيس هيئة استشارية في المجال البيئي ألا وهي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كإطار للحوار والتشاور ومشاركة المجتمع المدني.

III- المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية الحق في البيئة السليمة.

يؤدي القضاء الدستوري دورا هاما في حماية الحقوق الدستورية من الانتهاكات التي قد تطالها ومنها الحق في البيئة، فبعد التأكيد على القيمة الدستورية لهذا الحق والاعتراف المباشر به بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وقبله التعديل الدستوري لسنة 2016، أصبح من الضروري تفعيل الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية كبدل عن المجلس الدستوري من خلال الاختصاص الرقابي الذي تضطلع به سواء بصورة مسبقة عن طريق الرقابة على دستورية القوانين (المطلب 1) أو عن طريق الرقابة اللاحقة بموجب آلية الدفع بعدم الدستورية (المطلب 2) وكذا بموجب تفسير نصوص الدستور لصالح تكريس البعد البيئي (المطلب 3).

المطلب 1: الرقابة الدستورية.

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة عن جميع السلطات مهمتها الرئيسية ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية طبقا لنص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى مهام أخرى⁽³⁴⁾. تم انشاؤها كوسيلة لتعزيز مزيد من الضمانات لحماية الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور من كل إهمال أو مساس بها أو اعتداء عليها ومنها الحق في البيئة، حيث أنط المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الاختصاص الرقابي إلى المحكمة الدستورية عن طريق الرقابة الدستورية باعتبارها إحدى مبادئ دولة القانون ولأنها تسهر على حماية أحكام الدستور وسموه. تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على النصوص القانونية المتعلقة بالجانب البيئي إذ أصدرت مخالفة لما تضمنته الوثيقة الدستورية بإلغائها وإيقاف نفاذها إضافة للحماية الدستورية على الحق البيئي ويتعلق الأمر بالرقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية البيئية (الفرع 1) والقوانين البيئية (الفرع 2) والتنظيمات ذات الصلة بالمجال البيئي (الفرع 3).

الفرع 1: الرقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية البيئية.

تشكل الاتفاقيات البيئية سواء أكانت اقليمية أو دولية مصدرا جوهريا للحق في البيئة يستلهم منها قيمه ومبادئه القانونية، وتعتبر مرجعية للدول فيما تنشئه من قوانين وأحكام تخص البيئة، ولقد نصت المادة 190 /فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات قبل التصديق عليها وبالتالي، فإنها رقابة جوازية قبلية أي استبعاد الرقابة اللاحقة على المعاهدات، بحيث لا يمكن مراقبتها بعد التصديق عليها. وينجر عن عدم دستورية هذه الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية عدم التصديق عليها⁽³⁵⁾. بالإضافة إلى ذلك استحدثت المؤسسة الدستورية رقابة التوافق بموجب التعديل الدستوري 2020 التي لم ترد في سابقة، حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول مدى توافق القوانين والتنظيمات الصادرة في مجال حماية البيئة مع المعاهدات وذلك طبقا لفقرة الرابعة من المادة 190 منه.

الفرع 2: الرقابة على دستورية القوانين البيئية.

تقوم السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بسن التشريعات في المجال البيئي تنفيذا للالتزام الذي يقع على عاتقها جراء دسترة الحق في البيئة في صلب الدستور، ولا يمكن أن تكون هذه التشريعات مخالفة لما ورد فيه، بل يجب أن تكون منسجمة معه وإلا شابها عيب عدم الدستورية الذي ينجم عنه عدم إصدارها⁽³⁶⁾. في هذا السياق نص المؤسس الدستوري بموجب المادة 190 /فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها وهي رقابة جوازية سابقة إلا أنه قرن تحرك المحكمة الدستورية في رقابتها على دستورية التشريعات تأمينا للحق البيئي بالآلية الإخطار التي قصرها على السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والسلطة التشريعية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، كما مكن أيضا 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و 25 عضوا في مجلس الأمة من القيام بالاحترار كآلية قوية في

يد السلطة التشريعية للوصول إلى فعالية تنفيذ الحق البيئي. أما السلطة القضائية فمتمثلة في قمتي هرم القضاء العادي والإداري (المحكمة العليا ومجلس الدولة) طبقا لما ورد في المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع 2: الرقابة على دستورية التنظيمات ذات الصلة بالمجال البيئي.

بما أن السلطة التنفيذية تضطلع بدور محوري في سن التنظيمات التي تتمثل في جملة النصوص التي تصدر بشكل مستقل ومنفصل عن السلطة التشريعية في غير الاختصاص المخول للبرلمان وتتعلق في جزء كبير منها بحماية الحق في البيئة، فمن باب أولى أن تكون النصوص التنظيمية الصادرة عنها محل للرقابة الدستورية وهذا مأخذ به المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير بعد أن كان ذلك في السابق أمرا غير ممكن، حيث منحت إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات لجهات الاخطار المحددة بمقتضى المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 خلال شهر من تاريخ نشرها أي أن التنظيمات تخضع لرقابة جوازية لاحقة. كما تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق هذه التنظيمات مع الاتفاقيات الدولية وإذا قررت عدم دستورتها فإنها تفقد أثرها ابتداء من صدور قرار المحكمة⁽³⁷⁾.

يبدو أنه على الرغم من تعزيز دور القضاء الدستوري في الرقابة على حماية منظومة الحقوق والحريات بما فيها الحق البيئي إلا أن المحكمة الدستورية تبقى مكتوفة الأيدي مالم تخطر لها إحدى الجهات المنوه بها سابقا، أي أنها لا تتمتع بحق الاخطار التلقائي (L'auto saisine)، مما يرهن إرادتها وبقيدها⁽³⁸⁾. كما أهمل المؤسس الدستوري منح تحريك آلية الاخطار بخصوص دستورية النصوص القانونية والتنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الرغم من اعتباره هيئة دستورية استشارية في المجال البيئي واستبعد المرصد الوطني للمجتمع المدني والجمعيات البيئية، مما ينقص من تفعيل دور المحكمة الدستورية في حماية الحق في البيئة السليمة.

المطلب 3: الدفع بعدم الدستورية لحفظ الحق البيئي للمتقاضين.

وفر المؤسس الدستوري الجزائري حماية للحق البيئي عن طريق تمكين المتقاضين من حق الطعن بعدم الدستورية أي الولوج إلى العدالة الدستورية بموجب استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 وفقا لنص المادة 188⁽³⁹⁾ منه وتم التأكيد على ذلك بموجب المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽⁴⁰⁾ اقتداء بالمؤسس الدستوري الفرنسي الذي اعتمد هذا النمط من الرقابة الدستورية اللاحقة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، ذلك لأن اللجوء إلى القضاء يحظى بأهمية خاصة عند فشل الحكومات في حماية الحقوق الدستورية⁽⁴¹⁾، بسبب تفضيلها في معظم الأحيان التنمية الاقتصادية على حساب الحفاظ على الحق في البيئة عند رسم سياستها العامة. كما تتيح آلية الدفع بعدم الدستورية للمتقاضين إخطار المحكمة الدستورية ضمن الضوابط المقررة لضمان حقهم في البيئة عن طريق نظام الاحالة من قبل أجهزة القضاء العادي أو القضاء الإداري ولكن ذلك لن يتم إلا في ظل توافر جملة من الشروط (الفرع 1) ووفقا لجملة من الاجراءات والأجال (الفرع 2).

الفرع 1: شروط الدفع بعدم الدستورية.

لإثارة الدفع بعدم الدستورية شروط ضبطها التشريع الجزائري بموجب وضع الإطار الاجرائي لتنظيم هذه الآلية تحديد طرق مباشرتها عن طريق القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، قصد، تتمثل في شروط شكلية (أولا) وأخرى موضوعية (ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية.

يتأكد القاضي المثار أمامه الدفع من صحة الشروط الشكلية التي تم النص عليها بموجب المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي 22-19 قبل إحالة الدفع إلى الجهة القضائية العليا سواء المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة وتتمثل هذه الشروط في مايلي:

- حق أطراف الدعوى في الدفع بعدم الدستورية أي أن يثار الدفع من قبل كل طرف من أطراف الدعوى⁽⁴²⁾ مهما كانت طبيعتها مدنية، إدارية أو جزائية، مما يعني أنه قد تم توسيع الحق في الدعوى بسبب الاعتداء الذي قد يقع على حق من

الحقوق أو مركز قانوني إلى الأطراف غير الأصلية في الدعوى؛ أي أن الدعوى لا تقتصر على المدعى والمدعى عليه الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بل تمتد إلى أطراف أخرى كالمدخل في الخصومة (اختصاص الغير). كما أشارت المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09⁽⁴³⁾ إلى ضرورة توفر شرطي الصفة والمصلحة في المدعى، حيث ورد فيها النص على مايلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون." إلا أن الاعتراف بالصفة في الحقوق البيئية يطرح صعوبة لاسيما إذا كان الضرر ايكولوجيا خالصا أي لا يمس بحق شخص معين بذاته، بل يمس بالبيئة باعتبارها مصلحة جماعية . لقد مكن المشرع كل ذي مصلحة من التدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية مع شرط تقديم مذكرة مكتوبة ، منفصلة ومعلقة قبل إصدار الجهة القضائية المعنية قرارها في ارسال الدفع وفقا لأحكام المادتين 19 و21 من القانون العضوي 22-19 مع خضوعه لنفس الاجراءات التي يخضع لها الأطراف⁽⁴⁴⁾.

وإذا لم يقم أطراف الدعوى بالدفع يطبق القاضي القانون رغم إدراكه لتعارض هذا الأخير مع القانون⁽⁴⁵⁾. كما لا يمكن للقاضي إثارة الدفع من تلقاء نفسه وهذا مانصت عليه المادة 17 من القانون العضوي 22-19، حيث ورد فيها النص على مايلي: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظة الدولة" إلا أنه يمكنه إبداء ملاحظاته كتابيا بعد طلب من المحكمة الدستورية، لكن الأصح هو منح القاضي هذا الحق إذا كان النص التشريعي أو التنظيمي يمس بالمصلحة العامة والنظام العام مثلما هو الحال بالنسبة لحماية البيئة من الأضرار التي قد تلحق بها والتي لا يمكن جبرها فيما بعد.

-إثارة الدفع بمناسبة منازعة معروضة أمام إحدى الجهات القضائية إدارية كانت أو عادية لكن هذه الأخيرة غير مختصة بمراقبة مدى دستورية القوانين، بحيث تكفي بإحالة الدفع أمام المحكمة الدستورية التي ينعقد لها الاختصاص الأصيل في هذا الصدد فالدفع بعدم الدستورية يثار إذن أمام القضاء وليس أمام المحكمة الدستورية عن طريق دعوى فرعية ترفع في جميع مراحل الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي أو القضاء الإداري أي أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية والمحاكم الادارية الاستئنافية؛ كما يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية وقد يثار لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض وأثناء التحقيق القضائي وتنتظر فيه غرفة الاتهام⁽⁴⁶⁾.

- يثار الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة منفصلة ومسببة تحت طائلة عدم قبول الدفع ذلك طبقا لمانصت عليه المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19، إذ اشترط المشرع صفتي الكتابة والانفصال ويقصد بهذه الأخيرة أن عريضة الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي تكون مستقلة عن عريضة الدعوى الأصلية ولا تنتظر الجهة القضائية المختصة في الدعوى الأصلية إلا بعد الفصل في دستورية النص التشريعي أو التنظيمي محل النزاع. كما تكون العريضة مسببة وذلك ببيان الأسباب القانونية التي دفعت الطاعن إلى إثارة الدفع وتوضيح صور الاعتداء على الحق المحمي دستوريا مثلما هو الحال بالنسبة للحق في البيئة من أجل قبول الدفع. زيادة على الشروط المذكورة أنفا يخضع الدفع بعدم الدستورية إلى كل من قانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون الاجراءات الجزائية بحسب الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية⁽⁴⁷⁾.

ثانيا: الشروط الموضوعية.

تتمثل هذه الشروط فيمايلي:

- أن ينصب الدفع على حكم تشريعي أو حكم تنظيمي معترض عليه من قبل الأطراف لأنه يهدد مصالحهم البيئية وأن يتوقف مآل النزاع عليه أو أن يشكل أساس المتابعة، وذلك مانصت عليه المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى و المادة 21 الفقرة 2 من القانون العضوي 22-19 وبالمفهوم المخالف إذا كان غير ذلك أي لم يكن النص المطعون في دستوريته محوريا للفصل في النزاع لا يكون تفعيل هذه الآلية ممكنا. ويبدو أن المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الأخير قد وسع من نطاق ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية، فلم تعد مقتصرة على الحكم التشريعي، بل امتدت لتشمل الحكم التنظيمي وهو عبارة عن قواعد عامة ومجردة صادرة عن السلطة التنفيذية من دون تحديد المقصود بها. هل هي الأحكام التنفيذية المستقلة أي المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية الذي يمارس سلطة تنظيمية واسعة في المسائل غير المخصصة للقانون⁽⁴⁸⁾ أم يقصد بها الأحكام التنفيذية أي المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول؟ ولقد فصلت المحكمة الدستورية برأيها التفسيري رقم 2024/01⁽⁴⁹⁾ في هذا الغموض مبينة أن النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية تخضع للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية بينما الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول فتخضع لرقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري.

- الاعتداء على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا والانتهاك البين لها ومن جملة هذه الحقوق الحق البيئي المكفول دستوريا والمحصن من الاعتداء والانتهاك المنصوص عليه في صلب التعديل الدستوري لسنة 2020 في باب الحقوق والحريات، بموجب المادة 64 منه التي ورد فيها النص على مايلي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة". إلا أن نطاق الحقوق البيئية غير واضح، فهل يقصد به الحقوق المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 أم يشمل تلك الحقوق الاجرائية البيئية كالحق في الاعلام البيئي والمشاركة في صناعة القرارات البيئية المنصوص عليها في التشريع البيئي والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تسمو على القانون. أن لا يكون قد صدر بشأن الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الاعتراض رأي بمطابقته من طرف المحكمة الدستورية لأن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية⁽⁵⁰⁾ ونهائية لا يمكن مخالفتها أو الطعن فيها أي أنها تكتسب قرينة الدستورية وتتحصن من الدفع بعدم الدستورية إلا في حالة استثنائية هي تغير الظروف بسبب التعديلات في القواعد الدستورية ولم توضح طبيعة هذه الظروف هل هي قانونية أم واقعية.

شروط جدية الدفع المثار بحيث يتأكد القاضي من هذا الشرط الجوهرى لقبول الدفع لتفادي دعاوى الكيدية وعدم إطالة مدة النزاع في الدعوى الأصلية وعرقلة مجراها. تجدر الإشارة إلى أن سلطة القاضي، تتوقف على مراقبة مدى توافر الشروط القانونية للدفع ولا يمكنه تقدير دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وإنما يمكنه تقدير جدية الدفع المثار أمامه بالتركيز على أوجه المساس بالحق المنتهك التي يقدمها صاحب الدفع.

الفرع 02: آجال واجراءات الدفع بعدم الدستورية.

تجدر الإشارة إلى أن الدفع بعدم الدستورية يخضع للإجراءات والآجال التي حددها المشرع بموجب ما ورد من أحكام في القانون العضوي 22-19 على مستوى الجهات القضائية الدنيا(أولا)، على مستوى الجهات القضائية العليا (ثانيا) وعلى مستوى المحكمة الدستورية (ثالثا).

أولا: على مستوى الجهات القضائية الدنيا.

عند إثارة الدفع أمام قضاة الجهات القضائية الدنيا، يتأكدوا من الشروط الشكلية والموضوعية السابق ذكرها، للفصل في ارسال الدفع إلى الجهة القضائية العليا المعنية أم لا و في حالة القبول يرسل قرار مسبب إلى أعلى قطبين قضائيين حسب الحالة إما إلى المحكمة العليا أو إلى مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظة الدولة، مرفقا بعرائض الأطراف ومذكراتهم خلال 10 أيام من تاريخ صدوره و يبلغ للأطراف ولا يكون هذا القرار محلا للطعن و ينجر عن ذلك إرجاء الجهة القضائية الفصل في النزاع مع عدم وقف سير التحقيق وأخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية؛ إلا في حالة حرمان الشخص من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى الوضع حد للحرمان للحرية، أو عند نص القانون على وجوب الفصل أو في حال الاستعجال⁽⁵¹⁾. أما في حالة رفض الدفع يصدر قرار بذلك يبلغ إلى الأطراف المعنية من قبل أمانة الضبط في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره و يترتب على ذلك استمرارية الفصل في الدعوى الأصلية.

ثانيا: على مستوى الجهات القضائية العليا.

بعد التأكد من توافر الشروط القانونية للإحالة المنصوص عليها قانونا يرفع الدفع إلى الجهات القضائية العليا المعنية أي المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة ويستلم قرار ارسال الدفع بعدم الدستورية الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة مع استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة مع تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة حول الدفع حتى في هذه المرحلة.

ولقد حدد المشرع أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام قرار ارسال الدفع للفصل في الدفع المحال ويبدو أن هذا الأجل طويل نوعا ما، مما يضعف من دور آلية الدفع في الحفاظ على الحقوق والحريات عامة والحق في البيئة على وجه الخصوص و في حالة عدم فصلها في الدفع، يحال تلقائيا إلى المحكمة الدستورية⁽⁵²⁾ وتتبع نفس اجراءات الاحالة العادية وحسنا فعل المشرع الجزائري بتكريسه للإحالة التلقائية حفاظا على الحقوق والمراكز القانونية للأفراد ولعدم إطالة عمر الدعوى ولأن مصير النزاع يتوقف على النظر في هذا الدفع.

ترسل الجهات القضائية العليا إلى المحكمة الدستورية القرار مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف و تقوم بإعلام الجهة القضائية المرسله للدفع وتبلغ الأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره أما في حالة رفض احالة الدفع فعليها ارسال نسخة معللة من قرارها إلى المحكمة الدستورية و إلى الجهة القضائية المثار أمامها الدفع التي تتولى تبليغه للأطراف في أجل 5 أيام.

ثالثاً: على مستوى المحكمة الدستورية .

تعلم المحكمة الدستورية رئيس جمهورية فور حصولها على قرار احالة الدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقاً للمادة 38 من القانون العضوي 22-19، كما تخطر جهات أخرى حددتها نفس المادة. ولقد منحها المشرع أجل 4 أشهر للفصل في الدفع، قابل للتمديد إلى 4 أشهر أخرى بناء على قرار مسبب وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي مدة طويلة نوعاً ما، يقتضي تخفيضها قليلاً لتكون أكثر ضماناً لحماية الحقوق .

قد تصدر المحكمة قراراً بدستورية النص محل الدفع و بالتالي تستأنف الدعوى المؤجلة، أما إذا قررت عدم دستوريته يفقد الحكم محل الدفع أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة مع تبليغ قرارها إلى رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول وإلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار ثم ينشر في الجريدة الرسمية⁽⁵³⁾.

تحوز قراراتها حجية الشيء المقضي به فهي أحكام ملزمة، نهائية و نافذة بقوة القانون أمام جميع السلطات الإدارية والقضائية .

تجدر الإشارة إلى أن تفعيل الرقابة الدستورية عن طريق نظام الاحالة من قبل أجهزة قضائية عليا تلعب دور الوسيط بين الفرد و المحكمة الدستورية يحول من دون توسيع الاخطار إلى الأفراد للتمتع بحقوقهم و الدفاع عن مراكزهم القانونية و عليه كان أولى بالمؤسس الدستوري منح الحق للفاضي على المستويات الدنيا للتقاضي لإحالة الدفع مباشرة إلى المحكمة الدستورية.

نخلص إلى القول بأن إسناد الرقابة إلى المحكمة الدستورية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية يعد ضماناً لتعزيز ولوج الأفراد إلى العدالة الدستورية ضماناً للحق في البيئة السليمة إلا أن المؤسس الدستوري استبعد حقهم في الطعن بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية بواسطة دعوى أصلية أي أنه لم يمكنهم من اللوج إلى هذه المحكمة بطريقة مباشرة لافتكاك حقوقهم البيئية إلا عن طريق أسلوب الاحالة من طرف الهيئات القضائية العليا التي تلعب دور الوسيط، مما يشكل قيوداً على دور المحكمة الدستورية في هذا المجال وهذا ما بينته الاحصائيات في هذا الصدد فالدفع بخصوص الشأن البيئي منعدمة⁽⁵⁴⁾، إذ لم يتم اخطار لالمجلس الدستوري سابقاً ولا المحكمة الدستورية حالياً حول مسائل

متعلقة بالبيئة وربما يؤول ذلك إلى حادثة تجربة القضاء الدستوري الجزائري في القضايا البيئية من جهة و لنقص الوعي لدى المواطن بحقه البيئي من جهة أخرى أو ربما أن المسألة البيئية لم تعتل سلم الأولوية في أجندة الدولة رغم التوجه نحو دسترتها، فضلاً على تغلب الرهان التنموي على الرهان البيئي، فيبقى الحفاظ على الحق البيئي مجرد قاعدة دستورية لاسيما لتطبيقها على أرض الميدان في غياب اجتهاد المحكمة الدستورية لاسيما مع حجم التلوث الذي يهدد الموارد البيئية الضخمة لبلدنا القارة على خلاف ما هو مكرس في بعض الأنظمة المقارنة⁽⁵⁵⁾، مثل المجلس الدستوري

الفرنسي الذي اتخذ عدة قرارات بخصوص الاخطارات الموجهة إليه كمسألة ذات أولوية دستورية question *propriétaire de constitutionnalité* (QPC) في الجانب البيئي ونذكر منها قرار رقم 2019-823 الصادر بتاريخ

31 جانفي 2020 في المسألة المحالة من قبل مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 7 نوفمبر 2019 والمتعلقة بحضر إنتاج

وتخزين وتداول بعض منتجات وقاية النباتات، والمطروحة من قبل جمعية الصناعات وحماية النباتات وتتعلق بمطابقة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للفقرة 4 من المادة L253 من قانون الريف والصيد البحري، حيث فصل المجلس

الدستوري بمطابقة المادة المذكورة أعلاه للدستور وفي قرار آخر تحت رقم 2012-283 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر

2012 أثار السيد M. Antoine مسألة ذات أولوية دستورية تتعلق بمطابقة القانون البيئي الفرنسي للحقوق والحريات

المكفولة دستورياً و فصل بعدم تطابق المادة 1-341 و المادة 13-341 مع الدستور⁽⁵⁶⁾ .

ومن تطبيقات القضاء الدستوري المصري بخصوص حماية الحق في البيئة القضاء بعدم دستورية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 450 لسنة 1986 المتعلق بإنشاء محميات طبيعية بمنطقة جبل علبة بالبحر

الأحمر لعدم تعيين الحدود التي تبين نطاقها المكاني بمناسبة رفع الدعوى جزائية تتمثل وقائعها في احتكاك سفينة تعبر خليج السويس بالبحر الأحمر بالرصيف البترول رقم 382، مما أدى إلى الاضرار بالحياة البحرية وكان نتائجها

بمنطقة البحر الأحمر ولم يفصل في هذه الدعوى إلا بعد الفصل في المسألة الدستورية. كما قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية المادتين 2 و 16 من قانون رقم 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل

والمجاري المائية من التلوث و المتعلقة بصرف مخلفات في المياه من دون ترخيص من الجهة المختصة⁽⁵⁷⁾.

المطلب 3: الاختصاص التفسيري في المجال البيئي.

الأصل أن النص الأساسي واضح المعاني ودقيق إلا أن هناك بعض المعاني تكون غامضة أو تحتمل التأويل وبذلك فهي تحتاج للتفسير قصد إزالة اللبس والغموض و توضيح ماأراده المؤسس الدستوري. وعليه سنتناول اسناد الاختصاص بالتفسير إلى المحكمة الدستورية (الفرع 1) وشروط صحة هذا التفسير (الفرع 2).

الفرع 1: اسناد الاختصاص بالتفسير إلى المحكمة الدستورية.

يقصد بعملية التفسير لحكم دستوري أو ذي قيمة دستورية ذلك العمل الذي يباشره القاضي الدستوري لتحديد معنى الحكم محل التفسير بإضفاء الطابع المعياري عليه بما يفيد ويوحد أحكام القضاء لدى تطبيق النص المعني⁽⁵⁸⁾ وبما يكفل قدرا من الحماية للحقوق والحريات العامة ومنها الحق في البيئة، ذلك عندما يشوب النص غموضا أو يكون موجزا لا يفهم المراد منه.

أشارت المحكمة الدستورية الجزائرية في رأيها التفسيري 01/ 2024 أن الهدف من تفسير الدستور هو تحديد المعنى الدقيق لأحكامه وإزالة الغموض عنها بغية تطبيقها تطبيقا سليما وصحيحا، باستخدام مناهج التفسير المختلفة، سواء بتحديد معاني الألفاظ أو بالنظر إلى نية واضعي الدستور أو السياق الذي صيغت فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التي لها علاقة مع النص أو الحكم موضوع التفسير⁽⁵⁹⁾.

إذا كان التفسير التبعي إختصاص مستقر ومعقود للمجلس الدستوري كصورة كلاسيكية لتحقيق وظيفة الرقابة الدستورية⁽⁶⁰⁾؛ فإن التفسير المستقل لنصوص الدستور الذي لم يكن مخولا للمجلس الدستوري في التعديل الدستوري السابق لسنة 2016 اختصاص مستحدث تعزز به القضاء الدستوري الجزائري وهذا ماأكدت عليه المادة 192 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على ما يلي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية. يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية والتي تبدي رأيا بشأنها".

يبدو أن المؤسس الدستوري لم يوضح الحالات التي يمكن اللجوء إليها للتفسير هل عند نشوب خلاف بين السلطات العليا أو عند مجرد وجود لبس يعتري النص الدستوري ونكون بحاجة إلى إجلائه. كما لم يحدد ما إذا كانت الآراء الصادرة عند ممارسة المحكمة الدستورية للاختصاص التفسيري ملزمة على خلاف القرارات التي تكون ملزمة ونهائية لجميع السلطات الإدارية والقضائية كما سبق الذكر .

إن منح الاختصاص بتفسير نصوص الدستور للمحكمة الدستورية لأول مرة، يغلق باب التأويل من جهات أخرى ويعزز من دور هذه الأخيرة في الحفاظ على المقاصد البيئية الواردة في الدستور والتي سطرته الدولة قصد الوصول إلى التنمية المستدامة وكذا حماية الحق في البيئة السليمة لاسيما وأن للقضاء الدستوري في بعض الأنظمة السبق في الاقرار بالقيمة الدستورية للحق في البيئة بصورة غير مباشرة من خلال التوسع في تفسير نصوص الدستور خاصة ما تعلق منها بالحق في الحياة و الحق في الصحة.

الفرع 2: شروط صحة التفسير.

تباشر المحكمة الدستورية الاختصاص التفسيري عند توافر مجموعة من الشروط نوردتها فيما يلي:

أولا: شرط النص المراد تفسيره.

ينعقد الاختصاص إلى المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقا لما ورد في المادة 192 المذكورة أعلاه، ويمكن أن تتعلق أحكام الدستور محل التفسير بالجانب البيئي، مما يعزز احترام هذه الأحكام للدستور ويجعلها أكثر وضوحا بتفسيرها إلا أن المؤسس الدستوري حصر الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور من دون القوانين والتنظيمات التي تمثل نسبة كبيرة من النصوص التي تغطي الجانب البيئي لاسيما وأن القانون البيئي قانون غير موحد في قانون واحد، بل تتعدد النصوص القانونية الناظمة له على خلاف المحكمة الدستورية المصرية التي تختص بإصدار قرارات تفسيرية لنصوص التشريعات بناء على طلب من وزير العدل إذا كان قد ثار خلاف في شأن تطبيقها العملي⁽⁶¹⁾. فقد ورد في المادة 192⁽⁶²⁾ من الدستور المصري المعدل سنة 2019 النص على مايلي: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية،.....".

كما تختص المحكمة الدستورية العليا المصرية بالتفسير المستقل لنصوص الدستور، حيث تباشره بناء على طلب مقدم من طرف الجهات التي حددها الدستور، تطلب فيه إزالة الغموض أو القصور أو التناقض بين النص الدستوري محل التفسير ونصوص دستورية أخرى.

ثانياً: شرط الجهات المخطرة.

يتم إخطار المحكمة الدستورية بخصوص تفسير أحكام الدستور من طرف جهات الاخطار المحددة حصراً في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق ذكرها وهي نفس الجهات المخطرة في الرقابة على دستورية القوانين وتتمثل في ممثلين من المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية مع استبعاد الأفراد من طلب تفسير نصوص الدستور بعد منحهم الدفع بعدم الدستورية.

ثالثاً: غموض النص الدستوري.

لا يعقل تفسير نص واضح، فلا بد من أن يشوب النص محل التفسير الغموض واللبس إلا أن هذا الشرط لم يتم النص عليه صراحة لكن يمكن استنباطه من فحوى النص الدستوري، إذ يفسر القاضي نصوص الدستور بمناسبة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وعند تفسير النص القانوني المطعون بعدم دستوريته لكي يقدر مدى موافقته للدستور وعند نشوب نزاع أو خلاف حول تفسير نص دستوري وعدم الاتفاق على تفسير موحد بين السلطات الدستورية يلجأ إلى المحكمة الدستورية لإجلاء هذا الغموض، مع ضرورة مراعاة باقي مواد الدستور وإحترام الاعتبارات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وكذا البيئية.

من خلال ما تقدم يبدو أن القيمة الفعلية للحق في البيئة السليمة لا تتبني على مجرد تضمينها في صلب الوثيقة الدستورية، بل تستند بالأساس على الضمانات الفعلية لتجسيدها على أرض الواقع من خلال تفعيل دور المحكمة الدستورية لضمان إنفاذ هذا الحق عن طريق الدور الرقابي الذي تقوم به في هذا المجال وعن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وتمكين الأفراد من مهاجمة أي نص تشريعي أو تنظيمي يمس بحقوقهم البيئية في ظل مساعدة المجتمع المدني عن طريق الجمعيات البيئية وإشراك المواطن في صناعة القرار البيئي.

IV- الخاتمة:

بعد تصاعد التحديات البيئية الراهنة، أدرك المؤسس الدستوري الجزائري أهمية الاعتراف الصريح بالحق في البيئة السليمة في صلب الوثيقة الدستورية، فسعى إلى تكريسه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وقبله التعديل الدستوري لسنة 2016، لبيان مكانة هذا الحق ضمن منظومة الحقوق والحريات والارتقاء به إلى مصاف الحقوق الدستورية وتعزيزه ببعض الضمانات الدستورية لصونه من الانتهاك ولعل أهم ضمانات هي تفعيل دور المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري سابقاً من خلال ممارستها للرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والاتفاقيات الدولية ذات الصبغة البيئية لضمان انسجامها وعدم تعارضها مع القاعدة الدستورية، مما يحقق الأمن القانوني ويعبر عن دولة القانون، زيادة على تمكين أطراف الدعوى من الدفع بعدم دستورية أي نص تشريعي أو تنظيمي ينتهك الحق البيئي سواء أمام النظام القضائي العادي أو النظام القضائي الإداري، كضمانة قوية لحماية هذا الحق في حال تقاعس السلطة التنفيذية وتغافل السلطة التشريعية عن ذلك، فضلاً عن الدور التفسيري الذي يفترض أن تضطلع به المحكمة الدستورية في هذا الصدد لصالح البيئة.

من جملة النتائج المتوصل إليها:

- الإقرار بالحق في البيئة السليمة في قلب التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و 2020 على التوالي، مما يقتضي توفير حماية دستورية لهذا الحق.

- يترتب على اعتداء أي نص تشريعي أو تنظيمي على الحق في البيئة السليمة الدفع بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية وإن كان ذلك عن طريق أسلوب الاحالة من قبل هيئات قضائية عليا وليس بصورة فردية عن طريق دعوى أصلية.

- إخضاع آلية الدفع بعدم الدستورية إلى ضوابط و شروط شكلية وموضوعية و آجال و إجراءات صيغت بموجب القانون العضوي 22-19، باعتبارها هذه الآلية أداة لتعزيز الرقابة الدستورية اللاحقة والتوجه نحو الرقابة القضائية.

- على الرغم من تعزيز دور القضاء الدستوري في الرقابة على حماية منظومة الحقوق والحريات العامة بما فيها الحق في البيئة السليمة إلا أن المحكمة الدستورية لا تتمتع بحق الاخطار التلقائي، فهي لا تتحرك من تلقاء نفسها في حالة الاعتداء على الحق البيئي، مما يقيد حريتها ويشل إرادتها في الحفاظ على الحق.

- عدم إخطار المحكمة الدستورية من قبل منظمات المجتمع المدني، الجمعيات البيئية وكذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الرغم من كونه هيئة استشارية دستورية.

- يؤدي رأس هرمي القضاء العادي والقضاء الإداري دور الوسيط بين الفرد و المحكمة الدستورية، مما يحول من دون توسيع دائرة الاخطار إلى الأفراد للتمتع بحقوقهم البيئية.
- منع تعسف الجهات القضائية العليا وضمان الحقوق و المراكز القانونية للأفراد ، فعند عدم فصل هذه الجهات في الدفع المحال إليها في الأجل المحدد ، يحال الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية.
- في ظل غياب الاجتهاد الدستوري للمحكمة الدستورية في مجال حماية البيئة من مزار التلوث ،يمكن القول أن الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة لايشكل ضمانا فعلية، بل هي ضمانة منقوصة لاتوفر الحماية الكافية و المرجوة للأفراد في التمتع بالحق في البيئة السليمة في انتظار مايجود به اجتهاد قضاة المحكمة الدستورية في هذا الصدد.
- وعليه نقترح أعمال التوصيات الآتية:
- توسيع نطاق آلية الدفع بعدم الدستورية وتهيئة الظروف الملائمة لتفعيلها على أرض الواقع ضمانة للحق البيئي عن طريق تمكين الأفراد من اللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشرة كأفراد انتهكت حقوقه البيئية من دون الاعتماد على نظام الاحالة من قبل إحدى الجهات القضائية.
- تمكين قاضي الموضوع من إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه لاسيما إذا تعلق الدفع بالدفاع عن المصالح البيئية.
- توسيع دائرة إخطار المحكمة الدستورية إلى منظمات المجتمع المدني والجمعيات البيئية والهيئة الاستشارية الدستورية في المجال البيئي بخصوص حماية البيئة في إطار تحقيق الديمقراطية التشاركية .
- تثمين دور المجتمع المدني والجمعيات البيئية في رفع الوعي لدى أفراد المجتمع وتحسيسهم بأهمية الموارد البيئية، لتعزيز دفاعهم عن حقوقهم البيئية باللجوء إلى المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية مع تكريس الثقافة والتربية البيئية؛ لأن حماية الحق في البيئة وتحقيق الأمن البيئي في ظل مقاربة التنمية المستدامة يستدعي حشد جميع الجهود والمبادرات الرسمية منها وغير الرسمية للإرتقاء بهذا الحق.

قائمة المراجع:

أ. باللغة العربية:

1. النصوص القانونية:

*الديساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- القانون 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 والمتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية رقم العدد 14 مؤرخة في 07/03/2016 المعدل بموجب القانون 02/03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 و المعدل بدوره بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- * القوانين العضوية :
- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الأخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.

*** القوانين و الأوامر:**

- القانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية،العدد21 مؤرخة في 23 أفريل سنة 2008 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية،العدد 43 المؤرخة في 20/07/2003.
- الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.

2. الكتب:

- أحمد لكلل،النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية دار هومه،الجزائر،سنة 2015.
- اسماعيل نجم الدين زنكة،القانون الإداري البيئي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،سنة 2012.
- السعيد بوشعير،المجلس الدستوري في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2018.
- أوصديق فوزي،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،القسم الثاني،النظرية العامة للدساتير،دار الكتاب،الكتاب الحديث،الجزائر،سنة 2009.
- جميلة حميدة،النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه،دار الخلدونية ،الجزائر ،سنة 2015 .
- داود عبد الرزاق الباز،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث،دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر ،سنة 2007 .
- رجب محمود طاجن،الإطار الدستوري للحق في البيئة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،سنة 2008.
- عمار كوسة،أبحاث في القانون الدستوري ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة 2018.

3. المقالات:

- أميرة عبد الله بدر السيد،دستورية حق الفرد في البيئة بين اختلافات الفقه وتوجهات القضاء دراسة مقارنة،مجلة الشريعة القانون، تصدر عن كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة،المجلد31 ،العدد69،جانفي 2017، ص ص 473-520 .
- عليان بوزيان،انعكاسات دسترة الحق في البيئة على حماية الحقوق البيئية،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي،جامعة تيارت،المجلد 4،العدد2 ،جانفي 2018،ص ص 433-459.
- عيدأحمد الحسبان،النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية دراسة دستورية تحليلية مقارنة،مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون،المجلد 38،العدد 01،سنة 2011،الأردن،ص ص283-301 .
- قزادري زهيرة،عيسى زهية،تعزير اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،جامعة الجزائر ،المجلد 58،العدد03 ، 03 ، سنة2021 ،ص ص 395-419 .
- يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية،تصدر عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية،المجلد 1، العدد2، عدد خاص ،ديسمبر سنة 2015 ، جامعة الوادي ،الجزائر ،ص ص 87-120.
- يسري محمد العصار،سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين دراسة مقارنة ،مجلة معهد القضاء ،معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية،العدد21،فبراير، سنة 2019.

4. مذكرات ورسائل جامعية:

- شيخة أحمد العليوي،حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني،سلسلة دراسات معهد البحرين للتنمية السياسية،سنة 2017 ،متاح على الموقع الآتي:

<https://www.bipd.org/publications/InstituteBooks/MediaHandler/GenericHandler/documen>

- فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2014-2015.

5. المواقع الإلكترونية:

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة 1953.متاحة على الموقع الآتي:

<https://www.echor.coe.int/fr/european-convention-on-human-rights>.

-دعاوى المحكمة الدستورية العليا المصرية متاحة على الموقع التالي :

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-20-Y15.html>.

-الدستور المصري لسنة 2014 المعدل سنة 2019 متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar

-رأي رقم 01/ر.م.د.ت.د/24 مؤرخ في رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195(الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية : <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/04/04/%> الجزائرية :

ب.باللغة الأجنبية:

1.livres :

-Agathe Van LANG : "la protection constitutionnelle du droit à l'environnement dans un livre collectif sous la direction de Chamboredon (Anthony) : "Du droit de l'environnement au droit à l'environnement", l'Harmattan, Paris ,2007.

-Amandine Capitani ,le conseil constitutionnel Français et le droit à l'environnement, article dans un ouvrage collectif,, le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement sous la direction de Olivier LECUCQ et SANDRINE MALJEAN – DUBOIS ,Bruylant,Bruxelle,2008.

-Chamboredon (Anthony) : "Du droit de l'environnement au droit à l'environnement", l'Harmattan, Paris ,2007.

-Dominique Rousseau ,Pierre Yves Gahdoum Julien Bonnet, Droit du contentieux constitutionnel, 11eme édition, Montchrestien, LGDJ, Paris,2016.

-Michel Prieur, droit de l'environnement Dalloz, Précis PARIS, 2004 ,p 64.

-Romi (Raphaël): " Droit et administration de l'environnement", 6^{ème} édition, L.G.D.J , Montchrestien, Paris,2007 .

-Sophia Papapolychroniou , le rôle du juge dans la consécration d'un droit fondamental à l'environnement le CAS GREC, article dans un ouvrage collectif, le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement sous la direction de Olivier LECUCQ et SANDRINE MALJEAN –DUBOIS ,Bruylant,Bruxelle,2008.

Xiangmin XU , portée du droit à l'environnement dans la constitution dans un livre collectif sous la direction Chamboredon (Anthony) : "Du droit de l'environnement au droit à l'environnement", l'Harmattan, Paris ,2007.

2.sites webs :

-La protection de l'environnement ,décisions, conseil constitutionnel francais, disponible sur le site web suivant: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/la-protection-de-l-environnement>

-Stockholm Declaration , available on the website:

<https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/29567/ELGP1StockD.pdf>

- Rio Declaration on environment and development , available on the website:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/836/55/PDF/N9283655.pdf?OpenElement> .

الهوامش:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
2. قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري 2016، ج ر العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
3. القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الأخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.
4. يقصد بالحق في البيئة السليمة حق الانسان في استعمال والتمتع بظروف بيئية طبيعية سليمة تسمح له بحياة كريمة مرفهة وواجب كذلك في المحافظة على بيئته الطبيعية والحد من تدهورها وتلوثها. أنظر، أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية دار هومه، الجزائر، سنة 2015، ص 96.
5. اسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2012، ص 125.
6. شبيخة أحمد العليوي، حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، سلسلة دراسات معهد البحرين للتنمية السياسية، سنة 2017، ص 31، متاح على الموقع الآتي:

<https://www.bipd.org/publications/InstituteBooks/MediaHandler/GenericHandler/documen>

7. Principle 1 of the Rio Declaration on environment and development provides that : " human beings are at the centre of concerns for sustainable development. they are entitled to a healthy and productive life in harmony with nature".

إعلان ريو متاح باللغة الانجليزية. على الرابط التالي :

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/836/55/PDF/N9283655.pdf?OpenElement>.

8. يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، تصدر عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 1، العدد 2، عدد خاص، ديسمبر سنة 2015، جامعة الوادي، الجزائر، ص 87-120، ص 91.

9. Xiangmin XU , portée du droit à l'environnement dans la constitution dans un livre collectif sous la direction Chamboredon (Anthony) : "Du droit de l'environnement au droit à l'environnement", l'Harmattan, Paris ,2007,p 163.

10. أميرة عبد الله بدر السيد، دستورية حق الفرد في البيئة بين اختلافات الفقه وتوجهات القضاء دراسة مقارنة، مجلة الشريعة القانون، تصدر عن كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد 31، العدد 69، جانفي 2017، ص ص 473-520، ص 33.

11. Voir, Sophia Papapolychroniou , le rôle du juge dans la consécration d'un droit fondamental à l'environnement le CAS GREC, article dans un ouvrage collectif, le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement sous la direction de Olivier LECUCQ et SANDRINE MALJEAN –DUBOIS , Bruylant, Bruxelles, 2008, P 113.

12. Plus q'un droit de 'homme au sens strict, il doit s'agir d'un droit de l'espèce qui protèges à la fois l'homme et le milieu dans le lequel il vit, voir , Michel Prieur, droit de l'environnement Dalloz, Précis PARIS, 2004 ,p 64.

13. فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2014-2015، ص 8.

14. مؤتمر البيئة البشرية أو مؤتمر ستوكهولم بالسويد من 5 إلى 6 جوان 1972 تحت شعار فقط أرض واحدة، ويتكون من إعلان ستوكهولم ومن 26 مبدأ و109 توصية.
15. Stockholm Declaration Principle 1: Man has the fundamental right to freedom, equality and adequate conditions of life, in an environment of a quality that permits a life of dignity and well-being, and he bears a solemn responsibility to protect and improve the environment for present and future generations. See <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/29567/ELGP1StockD.pdf> visited 02/02/2024.
16. عيد أحمد الحسين، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية دراسة دستورية تحليلية مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 01، سنة 2011، الأردن، صص 283-301، ص 286.
17. المرجع نفسه، ص 296.
18. رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008، ص 54.
19. وقعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953. متاحة على الموقع الآتي: <https://www.echor.coe.int/fr/european-convention-on-human-rights>.
20. Voir :
-CEDH, Gd.Ch. Oneryildiz c/Turquie, 30 novembre 2004, n°48939/99, Rec, 2004.
-CEDH, Lopez Ostra c/Espagne, 9 décembre 1994, n°41/1993/436/515, A303- C. Cité par Amandine Capitani, le conseil constitutionnel Français et le droit à l'environnement, article dans un ouvrage collectif, sous la direction de Olivier LECUCQ et SANDRINE MALJEAN –DUBOIS, op.cit, p 142.
21. ذلك بموجب المادتين 63 و64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على التوالي، حيث ورد في المادة الأولى النص على سهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب والعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة وحق الحصول على الرعاية الصحية أيضا، ليأتي في المادة الثانية النص على الحق في البيئة السليمة.
22. Agathe Van LANG : "la protection constitutionnelle du droit à l'environnement dans un livre collectif sous la direction de Chamboredon (Anthony) : "Du droit de l'environnement au droit à l'environnement", l'Harmattan, Paris, 2007, p127.
23. قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخة في 20/07/2003.
24. Romi (Raphaël): "Droit et administration de l'environnement", 6^{ème} édition, L.G.D.J, Montchrestien, Paris, 2007, p78.
25. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
26. المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
27. يقصد بالمقومات الأساسية للمجتمع الركائز الرئيسية التي يستند إليها أي مجتمع في وجوده، وفي استكمال مسيرة حياة شعبه، أنظر، داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 85.
28. الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.
29. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
30. القانون 01-16 المؤرخ في 06/03/2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم العدد 14 مؤرخة في 07/03/2016 المعدل بموجب القانون 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 و المعدل بدوره بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

31. جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2015، ص 48.
32. عليان بوزيان، انعكاسات دسترة الحق في البيئة على حماية الحقوق البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، المجلد 4، العدد 2، جانفي 2018، ص ص 433-459، ص 442.
33. تنص المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مايلي: "المواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".
34. من مهام المحكمة الدستورية الفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور (المادة 190 الفقرة 06 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، النظر في الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، والاعلان عن النتائج النهائية لها (المادة 191 من نفس التعديل الدستوري)، والنظر في الخلافات بين السلطات الدستورية كاختصاص جديد للمحكمة (المادة 192 من نفس التعديل الدستوري).
35. المادة 198 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
36. المادة 198 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
37. المادة 198 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
38. أوصد يقفوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب، الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2009، ص 119.
39. نصت المادة 188 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على مايلي: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".
40. نص المادة 195: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".
41. أميرة بدر، المرجع السابق، ص 431.
42. لقد استعمل المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عبارة "أحد الأطراف في المحاكمة"، في حين المادة 15 من القانون العضوي 22-19 وظفت عبارة "أحد أطراف الدعوى".
43. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، العدد 21 مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008 المعدل والمتمم.
44. المادة 22 من القانون العضوي 22-19 السابق الذكر.
45. Dominique Rousseau, Pierre Yves Gahdoun Julien Bonnet, Droit du contentieux constitutionnel, 11eme édition, Montchrestien, LGDJ, Paris, 2016, p177.
46. المادتان 15 و 16 من القانون العضوي 22-19، السابق الذكر.
47. المادة 18 من القانون العضوي 22-19، السابق الذكر.
48. المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
49. رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/24 مؤرخ في رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/04/04/%>:
50. المادة 198 الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
51. المادتان 25 و 26 من القانون العضوي 22-19، السابق الذكر.
52. المادة 36 من القانون العضوي 22-19، السابق الذكر.
53. المادة 43 من القانون العضوي 22-19، السابق الذكر.
54. بالنظر إلى إحصائيات المحكمة الدستورية حول قضايا الدفع بعدم الدستورية المسجلة بالمحكمة العليا لانجد دفعا واحدا يتعلق بحماية الحق في البيئة، ففي معظمها دفعات تتعلق بقانون العمل والقانون المتعلق بتسوية علاقات

العمل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية والقانون التجاري وغيرها، لمزيد من الاطلاع أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية الآتي: <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2022/>

55. لقد كان للمؤسس الدستوري الفرنسي السبق في هذا من خلال المسألة الأولوية الدستورية، أنظر، عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018، ص 158.

56. La protection de l'environnement, décisions, conseil constitutionnel français, disponible sur le site web suivant : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/la-protection-de-l-environnement>

57. الدعوى رقم 20 والدعوى رقم 34 لسنة 15 قضائية المحكمة الدستورية العليا متاحة على الموقع التالي :

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-20-Y15.html> تم الاطلاع بتاريخ: 2024/01/10.

58. السعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 268.

59. رأي رقم 01 / 2024، المذكور سابقا، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية: <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/04/04/%>

60. للمزيد من المعلومات أنظر، قرادري زهيرة، عيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر، المجلد

58، العدد 03، 03، سنة 2021، 419-2021، ص 397. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/153900>.

61. يسري محمد العصار، سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين دراسة مقارنة، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، العدد 21، فبراير، سنة 2019، ص 09.

62. الدستور المصري لسنة 2014 المعدل سنة 2019 متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar